ويجعل ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين
والثالثة وهي احسن الطرق وهو الاقراض فليقرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم عن العين مائة ايضًا
ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرض مائة وهو
يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث
يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر كسكين مثلاً ليكون العشرة في مقابلة العرض
والباقي في مقابلة السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ش فعند بعض
المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لها
لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زيدًا على بدل الصلح
فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح
ش وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع الابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعًا فاحد
البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز
م ويبطل الصلح والقسمة مع الدين المحيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل فالواضح ش اي ينبغي
ان لا يصالح قبل قضاء الدين في غير دين غير محيط ولو صولح فالمشايخ قالوا صح لان التركة لا تخلو عن
قليل الدين والدائن قد يكون غائبًا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر ورثته والدائن لا يتضرر
لان على الورثة قضاء دينه م ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانًا ووقف الكل قياسًا ش وا

القياس

القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة
انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا
ادعى حقًا مجهولاً في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى
الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

هي عقد الشركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولاً وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب
ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب ش اعلم ان في هذه العبارة تساهلاً
وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضًا وانما قال ذلك بطريق التغليب
والحق ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة
وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبًا م واجارة فاسدة اذا فسدت
فلا ربح له عنده ش اي لا ربح للمضارب عند الفساد م بل اجر مثله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط خلافًا
لمحمد ولا يضمن المال فيها ش اي في المضاربة الفاسدة م كما في الصحيحة ولا بد لها من الشركة وتسليمه الى
المضارب وشيوع الربح بينهما فيفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة ش اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في
الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا يفسد المضاربة
بل يبطل ذلك الشرط وكذا الوضيعة على المضارب م وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الآجال
لم يعهد ش المراد بالمطلق ما لم يتقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة م وان يشتري ويوكل بهما ش

اعلم ان المضاربة مفاعلة من الضرب
في الارض اذا سافر فيها ومنه قوله تعالى
واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله يعني ما يضرب في الحق النص
للتجارة وفي الشرع عبارة عن عقد على
الشركة بمال من احد الجانبين
والعمل من الجانب الاخر والمراد الشركة
في الربح لان المضارب لا شركة في راس
المال وهي مشروعة لمساس الحاجة الي
شرعيتها لكم من موسر لا علم له بوجه
بالتصرف لا مال له يتصرف فيه فكان في
شرعية هذا العقد تحصيل مصلحة كل
واحد منهما وبعث رسول الله عم م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)